



قرار

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦

وزير القوى العاملة:

- بعد الإطلاع علي الدستور،
- وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته؛
- وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٦، بشأن تنظيم وزارة القوى العاملة؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٥، بشأن تحديد اختصاصات أجهزة وزارة القوى العاملة؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل اللجنة التشريعية بالوزارة.
- وفي ضوء الاجتماع المنعقد بمقر وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ بحضور السيد الوزير ورؤساء اتحادات أصحاب الأعمال.

قرار

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة أو من نفوضه، وعضوية كل من :
أولا : ممثلي وزارة القوى العاملة :

السيد المستشار / أيمن سيد محمد عبد الرحمن	نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس قسم الهيئة بالوزارة
السيد الأستاذ / محمد عيسى عبد العال	رئيس الإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية.
السيد الأستاذ / ياسر صبحي الشربيني	معاون وزير القوى العاملة
السيد الأستاذ / إيهاب عبد العاطي عليان	العضو القانوني بمكتب السيد الوزير



وزارة القوى العاملة
الوزير

ثانيا : ممثلي الاتحاد العام لنقابات عمال مصر :

السيد الأستاذ / محمد وهب الله محمد على

رئيس مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين
بالتجارة.

السيد الأستاذ / خالد عبد اللطيف عيش

رئيس مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين
بالصناعات الغذائية.

السيد الأستاذ / خالد منير حسنين الفقي

رئيس مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين
بالصناعات الهندسية والمعدنية
والكهربائية.

السيد الأستاذ / حسني سعد السيد

المستشار القانوني للاتحاد العام لنقابات
عمال مصر.

ثالثا : ممثلي منظمات أصحاب الأعمال :-

السيد المهندس / محمد زكي السويدي

رئيس اتحاد الصناعات المصرية.

السيد الأستاذ / أحمد الوكيل

رئيس اتحاد الغرف التجارية

السيد الأستاذ / إلهامي الزيادات

رئيس الاتحاد المصري للغرف السياحية

السيد المهندس / حسن عبد العزيز

رئيس اتحاد مقاولي البناء والتشييد

رابعا : الخبراء :

السيد المستشار / شريف أبو بكر عبد القادر

مدير الإدارة العمالية بقطاع المحاكم
المتخصصة بوزارة العدل.

أحد السادة مستشاري مجلس الدولة

يرشحه السيد المستشار رئيس المجلس

السيد الأستاذ / محمد حامد محمد الصياد

وكيل أول وزارة التأمينات " سابقا "

أحد السادة خبراء الاستثمار

يرشحه السيد المهندس وزير التجارة
والصناعة.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة كلما تراءى لها ذلك .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بمناقشة ملاحظات الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، ومنظمات أصحاب
الأعمال على مسودة مشروع قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم
ومشروع قانون العمل الذين أعدتهما وزارة القوى العاملة .



(المادة الثالثة)

تتعقد اللجنة بمقر ديوان عام وزارة القوى العاملة، ويجوز الاتفاق على انعقادها في مكان آخر.

(المادة الرابعة)

لأعضاء اللجنة من ممثلي منظمات أصحاب الأعمال والعمال إنابة غيرهم في حضور جلساتها، على أن يكون ذلك بتفويض مكتوب يتضمن النص صراحة على حق المفوض في حضور الجلسات، وابداء الرأي ، و تخويله صلاحية التصويت على توصيات وقرارات اللجنة.

(المادة الخامسة)

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور نسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من أعضائها، كما يشترط لصحة قرار اللجنة أن يكون بموافقة أغلبية الحضور (خمسين بالمائة + ١).

(المادة السادسة)

يتولى مهام الامانة الفنية للجنة كل من :

السيد الأستاذ / ياسر صبحي الشرييني
السيد الأستاذ / إيهاب عبد العاطي عليان
السيد الأستاذ / إمام محمود إمام
معاون وزير القوى العاملة
العضو القانوني بمكتب السيد الوزير
سكرتير المجموعة الفنية بمكتب الوزير

(المادة السابعة)

تنتهى اللجنة من اعمالها خلال شهر من تاريخ انعقاد أول جلسة ، ولرئيس اللجنة مد أجلها لمدة أو لمدد أخرى وفقا لمقتضيات العمل .

(المادة الثامنة)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

تحريراً في ٢٠١٦/٤/٥

وزير القوى العاملة

(محمد محمود سعفان)